

المبسوط في فقه الإمامية

[305] إذا كانت الاصابة خواسق، فرمى أحدهما فوق سهمه في ثقبه كانت في الغرض أو في مكان خلق بال، فنقب الموضع وثبت السهم في الهدف، وكان الغرض ملصقا بالهدف، فهل يعتد به خاسقا أم لا؟ قال قوم ينظر في الهدف، فإن كان قويا كقوة الغرض، مثل أن كان الهدف حائطا أو طينا جامدا قويا فهو خاسق، وإن كان الهدف ضعيفا ولم يكن بقوة الغرض، كالتراب والطين الرطب لم يعتد به له، ولا عليه، لان أمره مشكل. قد ذكرنا الخرم، وهو أن يقع السهم في حاشية الغرض فخرمه، وثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعة وثبت فيه، أو شق الحاشية فثبت فيه، وكان الغرض محيطا ببعض السهم، وبعض السهم لا يحيط به الغرض، فاذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم، قال قوم لا يعتد به خاسقا، لان الخاسق ما ثبت فيه ويحيط الغرض بجميع دور السهم، وهذا ليس كذلك، وقال آخرون إنه خاسق، لان الخاسق ما ثقب الغرض وثبت فيه، وهذا موجود، لانه إذا خرم فقد خسق وزيادة، لانه قد قطع منه قطعة ورماه وثبت السهم في مكان القطعة، فبأن يحسب خاسقا أولى. هذا إذا ثلم الحاشية وثبت فيه وكان بعض دور السهم خارج الحاشية، فأما إذا كانت الثلمة على صفة إذا كان حاشية الغرض ذهب، كان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا بلا خلاف. إذا شرط الخواسق فرمى أحدهما سهم فمرق، فقد وصفنا المارق، وهو أن يصيب الغرض ويثقبه فينفذ السهم من ورائه، فاذا كان كذلك، قال قوم هو خاسق ومن الرماة من لم يجعله خاسقا وجعله خطأ اعتد به عليه. إذا كان الخواسق فرمى أحدهما فوق سهم في الغرض، فوجد في ثقبه منه، و السهم ثابت في الغرض مع جليلة، فاختلفا فقال الرامي خسقت بقطع السهم هذه الجليلة من الغرض لشدة رمي، فأنكر المصاب عليه ذلك، قال قوم القول قول المصاب عليه لان الاصل ألاخسق حتى يعلم. هذا إذا كان صلابة الهدف كصلابة الغرض، وإن لم يكن صلابة الهدف كصلابة